وما زالت النجابة تبين لي فيهِ من الصغر» . ووصف وائلي كثيراً وقال فيهِ « ولو امكنني ان آتي اليهِ بالقصد ليشتغل عليَّ لفعلت» . وبالجملة فانهُ كان قد عزم ان يأتي الى دمشق ويقيم بها ثم خطر لهُ انهُ قبل ذلك يحج ويجعل طريقهُ على بغداد وان يقدّم بها للخليفة المستنصر بالله اشياء من تصانيفهِ ولما وصل بغداد مرض في اثناء ذلك وتوفي رحمهُ الله يوم الاحد ثاني عشر المحرم سنة تسع وعشرين وستمائة ودفن بالوردية عند ابيهِ وذلك بعد ان خرج من بغداد وبقي غائباً خمساً واربعين سنة ثم ان الله تعالى ساقهُ اليها وقضى منيتهُ بها

احكام انكليزية في العمولة والسمسرة

٢

اذا اشترط السمسار على نفسهِ شرطاً لاخذ السمسرة ولم يقم بهِ سقط حقهُ بها . مثال ذلك ان جماعة من السماسرة اتفقوا مع شخص على ان يحضروا لهُ شريكاً ليشاركهُ في عملهِ ويقدم مبلغاً معيناً من رأس المال . فاحضروا الشريك ولكنهُ ابى ان يدخل شريكاً بعد ان عرف حقيقة العمل لانهُ رأى ان ربحهُ غير كاف . فطلب السماسرة سمسرتهم مدعين انهم احضروا الشريك ومعهُ المبلغ المطلوب من رأس المال . فحكم القاضي لورد كلردج ان الرجل الذي احضروهُ لم يصر شريكاً ولا دفع مالاً فلا تحق لهم السمسرة . ولكن لو طلب السماسرة تعويضاً عن العطل والضرر الناتج من ان صاحب العمل لم يقرر اولاً الحقيقة عن عملهِ ولو قرّر الحقيقة لما اتعبوا انفسهم بالتفتيش عن شريك لهُ فحكم لهم بالعطل والضرر

النص يمنع التضمين . اتفق معاذرة مع بعض الماليين على ان يجعلوا حكومة الصين تقترض منهم مبلغاً من المال لكن الماليين كتبوا في التفويض العبارة التالية وهي « اننا اذا لم نستطع ان نتم هذا القرض فلا حق لكم عندنا» . وادّعى السماسرة انهُ جرى كلام شفاهي كثير بينهم وبين الماليين والشروط المذكورة في التفويض هي بعض ما تمّ الاتفاق عليهِ وقالوا ان الشروط المكتوبة تحتوي ضمناً شرطاً آخر وهو ان لا يفعل الماليون شيئاً من شأنهِ ابطال القرض . فحكم القاضي انهُ اذا كانت الشروط مكتوبة فلا يعمل بما ليس مكتوباً فيها اذا كان مناقضاً لها وانهُ لا يجوز استنتاج شيء منها ضمناً الاّ اذا اتفق الفريقان على استنتاجهِ

لا يجب البيع انهُ تمّ الاّ اذا انتقلت الملكية ودفع الثمن . كلّف مالك سماراً ان يبيع لهُ

ارضاً بالمزاد ورسا المزاد على المشتري ولكن البيع لم يتم فطلب السمسار سمسرتهُ ورفض المالك حاسباً ان البيع لم يتم ورضي بان يدفع اجرة المزاد وتفقاته لانهُ ذكر في التفويض انهُ اذا لم يتم البيع فالمالك يعطي السمسار ثلاثين جنيهاً اجرة المزاد وقيمة المصاريف التي صرفها . فحكم القاضي للمالك قائلاً انهُ لا يجب البيع انهُ تم الاَّ بعد انتقال المبيع من البائع الى الشاري وامتؤانت الدعوى فايَّد الاستئناف الحكم الابتدائي

تحق السمسرة ولو بمجرَّد التعريف — كلف مالك سماراً ان يبيع لهُ ارضاً يملكها وكان السمسار دلاَّلاً فعرض الارض بالمزاد ولم تبع وجاءهُ حينئذٍ رجل وسألهُ عن صاحب الارض فدلهُ اليهِ وبعد ذلك سحب المالك التفويض من الدلاَّل وباع ارضهُ لذلك الرجل فطلب السمسار سمسرتهُ وحكم القاضي ارل ان الدلاَّل يستحق السمسرة اذا باع الارض حسب شروط الاتفاق بينهُ وبين المالك وهو لم يبع الارض فعلاً مع انهُ عرضها للبيع ولكنهُ عرَّف بصاحبها رجلاً اشتراها منهُ وقد سحب المالك منهُ التفويض بعد ان عرف المشتري بهِ فكأن المشتري اشتراها منهُ لما عرضها للبيع . فان القاعدة المقررة انهُ اذا وجد بائع وشارٍ وتمَّ البيع بفعل فعلهُ الوسيط بحسب كأنهُ تمَّ على يدهِ وتحق لهُ السمسرة

لكن اذا تمَّ البيع كنتيجة بعيدة نتجت من فعل السمسار لم تحق لهُ السمسرة . مثال ذلك ان سماراً احضر رجلاً الى بنك ليستلف منهُ نقوداً فابى البنك ان يسلفهُ ثم سمع بعض الماليين من البنك ان ذلك الرجل يحتاج الى سلفة نسلفوهُ المال المطلوب فحكم القاضي ككبرن ان لا حق للسمسار بالسمسرة لان ما حدث لم يحدث بواسطتهِ مباشرة بل حدث عَرَضاً لانهُ لولم يتفق ان سمع اولئك الماليون من البنك ان فلاناً يحتاج الى سلفة لما تم التسليف وزد على ذلك فالاتفاق بين المستدين والسمسار يقضي بان السمسار هو الذي يجلب الثقة للمستدين ولكنهُ لم يفعل فحكم المحلفون ان لا حق للسمسار بالسمسرة

ولكن اذا اتفق الاثنان على ان السمسرة تحق ولو حدثت النتيجة بغير واسطة السمسار مباشرة حقت السمسرة مثال ذلك ان رجلاً لهُ مركب اتفق مع سمسار على ان يبيع لهُ المركب وكتب في التفويض انهُ اذا تم البيع ولو كنتيجة عما يفعلهُ السمسار حقت لهُ السمسرة . فقال القاضي دنمن ان كلة كنتيجة in consequence كلة واسعة المعنى واراها تشمل النتائج المباشرة وغير المباشرة . وقال رئيس القضاة كولردج ان كلة كنتيجة اذا نظرنا اليها بخلو الغرض رأيناها تشمل النتائج القريبة والبعيدة ولذلك فنص التفويض يدل على ان الخصمين ارادا النتائج البعيدة او غير المباشرة

اذا اختلف الخصمان في هل حصل ما حصل بفعل السمسار فمن الحسن ان يسأل الشخص الثالث عن ذلك . سأل القاضي دفن مشتريًا قائلاً لهُ « لو لم تأخذ ورقة التعريف من السمسار الى البائع أكنت اشتريت البيت» . فاجاب « لا اظن » . فحكم المحلفون للسمسار بالسمسرة . وطلب مالك من سمسار ان يبيع لهُ بيتهُ فعرضهُ للبيع ثلاثة اشهر ولم يفلح فعرضهُ صاحبهُ للبيع بالمزاد العلني فاشتراهُ رجل والسمسار هو الذي هداهُ الى البيت ولكن القاضي لم يحكم لهُ بالسمسرة اذ رجح انهُ لو لم يعرض البيت بالمزاد لما اشتراهُ المشتري . واذا حقت السمسرة للسمسار لزم المشتري دفع سمسرتين

ولا ينحصر التعريف بان يعرّف السمسار رجلاً بآخر لا يعرفهُ بل يطلق ايضاً على تعريف رجل بعرفهُ اذ يراد بها ان يعرّف احدهما بالآخر كمن يريد البيع وكمن يريد الشراء . والتعريف بوكيل البائع او المشتري كالتعريف بالبائع او المشتري اذا كان وكيل البائع مفوضاً بالبيع ووكيل الشاري مفوضاً بالشراء

اذا فوض مالك الى سمسارة كثيرين بيع بيت لهُ او تأجيرهُ فالذي يبيعهُ منهم او يؤجرهُ يستحق السمسرة وحدهُ ولكن اذا انفق الآخرون نفقات في هذا السبيل كأن اعلنوا عنهُ في الجرائد او ما اشبه حق لهم شيء مقابل تعبهم تعويضاً . واذا تعذرت معرفة ايهم هو البائع الحقيقي او المؤجر الحقيقي فالذي كان الاول في ايصال الشاري الى البائع او المتأجر الى المالك احق من غيره ولكن ذلك قد لا يكون سبباً قاطعاً للاولوية . قال القاضي ارل لا شبهة ان القانون صريح ان السمسار الذي ارسل المشتري الى البائع يستحق السمسرة ولو تمّ الاتفاق بعد ذلك بين البائع والشاري مباشرة فاذا كان هناك سمسرة كثيرون مهتمين بمخاطبة المشتري فالذي كان الاول في ايصاله الى الشاري هو احقهم بالسمسرة

الاّ ان القاضي لويز حكم بالسمسرة للسمسار الذي حدث البيع بسببهِ او بسبب تعريفهِ ولو لم يكن اول من ارسل المشتري الى البائع

وقد يدّعي السمسار ان لهُ سمسرة على كل ما ينتج عن عمله ولكن لا يثبت لهُ هذا الحق الاّ اذا ذُكر صريحاً في التفويض مثال ذلك ان بيتاً تجاريًا كتب الى عميل لهُ يقول ان كل الطلبات التي تأتينا بسببك ونقبلها ويدفع لنا اصحابها قيمتها نعطيك عليها ٢ ١ في المئة . وكان للعميل معارف كثيرون فعرّفهم بهذا المحل مدة تسع سنوات فاتسعت تجارة المحل

جدًّا . ثم ان المحل صرف العميل فاعاده فادعى المحل انهُ يستحيل عليهِ ان يقوم ببذا الشرط الى الابد او مدة حياة المدعي . فقال القاضي لوبس في حكمهِ ان المدعي مصيب في دعواهُ وحكم لهُ بالعمولة . وايَّد الاستئناف الحكم

وارسل محل آخر عميلاً الى استراليا ليجول فيها ووعدهُ بان يعطيهُ ٧½ في المئة على صافي النقود التي تدفع اليهِ من ثمن البضائع التي يطلبها العميل او التي تطلب بسبب تعريف طالبيها بالمحل سواء طلبوها عن يدهِ او طلبوها مباشرة . وسنة ١٨٩٥ اعلنهُ المحل بان يترك خدمتهُ بعد ثلاثة اشهر فطلب ان تبقى العمولة تدفع اليهِ عن كل الزبائن الذين عرَّفهم بالمحل حسب الاتفاق . فقال القاضي مثيو في حكمهِ ان مدة الاتفاق غير محددة فيبقى العميل مستحقًّا لسبعة ونصف في المئة على كل الطلبات التي يطلبها الزبائن الذين عرَّفهم بالمحل ولكن يحق للمحل ان لا يتعامل مع هؤلاء الزبائن فتبطل هذه العمولة ثم وجدت مصاعب في تعيين الطلبات التي تحق لهُ العمولة عليها فحكم لهُ بمبلغ معلوم اعطيهُ مرة واحدة تعويضًا

ورفعت قضية اخرى مثل هذه الى القضاء سنة ١٨٩٩ حكم فيها القاضي مثيو حكمًا جليًّا قال فيهِ « ان المدعي يطلب ان يحكم لهُ بالعمولة على كل ما يطلبهُ الزبائن الذين عرَّفهم بهذه الشركة كأنهُ يطلب منها رسمًا ستويًّا دائمًا وهذا ليس من الانصاف . نعم ان الشركة ارتبطت مع المدعي بان تعطيهُ عمولة عن كل ما يبيعهُ للزبائن الذين عرَّفهم بها . وقد فصلتهُ الشركة عنها ولكنها لا تزال تعامل اولئك الزبائن الذين عرَّفهم بها لما كان وكيلاً لها وهي تقول انها لم تعد مكلفة ان تدفع اليهِ شيئًا بعد انفصالهِ عن خدمتها . والشركة غير مكلفة معاملة هؤلاء الزبائن واما اذا عاملتهم وجب عليها القيام بشروط الاتفاق ودفع العمولة للمدعي . وهذه البلاد حرة ويحق للشركة ان تفسخ العقد الذي ارتبطت بهِ مع المدعي اذا ارادت ولكنها انما تستطيع ذلك اذا اعطتهُ التعويض الكافي عن فسخ العقد . وتنحصر المسألة حينئذٍ في ما هو التعويض الكافي الذي يجب على الشركة ان تعطيهُ للمدعي مقابل فسخ العقد . ولمعرفة ذلك لا بدَّ من ان نعرف كم هو المبلغ الذي يمكن ان يربحهُ المدعي لو بقي في خدمة الشركة ولم يفسخ العقد . وهنا يجب ان نعتبر عدة امور مثل احتمال موت المدعي وتقلبات احوال التجارة واحتمال ابطال هؤلاء الزبائن التعامل مع الشركة وما اشبه . ثم حكم للمدعي بثلثمئة وخمسين جنيهًا تعويضًا

كاترينا الثانية امبراطورة روسيا

المقتطف مجلد ٤٣ صفحة ٤٧٧